

كشف القناع عن متن الإقناع

مجنونا أو مبرسما أو نائما أو صغيرا فلا حد عليه (لعدم اعتبار كلامه (بخلاف السكران) لأنه مكلف (وإن قال لحره مسلمة) محصنة (زنيته وأنت صغيرة وفسره بصغر عن تسع لم يحد) لأن حد القذف إنما وجب لما يلحق بالمقذوف من العار وهو منتف للصغر (ويعزر) زاد في المغني إن رآه الإمام وأنه لا يحتاج لحد طلب لأنه تأديب (وكذلك إن قذف صغيرا له دون عشر سنين) أو قذف محصنا فقال له زنيته وأنت صغير وفسره بما دون العشر لما مر (و) إلا بأن قال لمحصنة زنيته وأنت صغيرة و (إن فسرته أو) بتسع فأكثر من عمرها حد قال لمحصن زنيته وأنت صغير وفسره (بعشر فأكثر من عمره حد) لعدم اشتراط البلوغ (وإن قال القاذف للمقذوف كنت أنت صغيرا حين قذفتك فقال) المقذوف (بل) كنت (كبيرا فالقول قول القاذف) لأن الأصل الصغر وبراءة الذمة من الحد (وإن أقام كل منهما بينة بدعواه وكانتا مطلقتين أو مؤرختين تاريخين مختلفين فهما قذفان يوجبان التعزير والحد) أي القذف في الصغر يوجب التعزير والقذف في الكبر يوجب الحد إعمالا للبينتين (وإن بينتا تاريخا واحدا) فقال كل منهما قذفه في أول محرم سنة أربع مثلا (فقالت إحداها وهو صغير .

وقالت الأخرى وهو كبير تعارضتا وسقطتا) لتعارضهما وعدم المرجح لإحداها على الأخرى (وكذا لو كان تاريخ بينة المقذوف) الشاهدة بكبره (قبل تاريخ بينة القاذف) الشاهد بالصغر فتعارضتا ويرجع إلى قول القاذف إن القذف كان في صغر المقذوف . والمراد بالصغر ما دون عشر في الذكر وتسع في الأنثى كما يعلم مما تقدم (وإن قال لحره مسلمة زنيته وأنت نصرانية) أو نحوها (أو أمة لم تكن كذلك حد) للعلم بكذبه في وصفها بذلك (وإن لم يثبت ذلك وأمكن) أن تكون كذلك (حد أيضا) لأن الأصل عدمه (وكذا لو قذف مجهولة النسب وادعى رقها وأنكرته) فيحد .

وكذا لو قذف مجهول النسب وادعى رقه وأنكره وتقدم في اللقيط (وإن كانت كذلك) أي نصرانية أو أمة (لم يحد) لعدم الإحصان وقت القذف (وإن قالت أردت قذفي الحال فأنكرها لم يحد) والقول قوله في إرادته لأنه أعلم بنيته (ولو قال زنيته وأنت مشركة فقالت أردت قذفي بالزنا والشرك .

فقال (القاذف) بل أردت قذفك بالزنا إذ كنت مشركة فقله مع يمينه (لأن اختلافهما في نيته ولا تعلم إلا من قبله) وهكذا إن قال (لحر) زنيته وأنت عبد (فقال أردت قذفي بالزنا والرق فقال بل أردت قذفك بالزنا إذ كنت